

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ بقانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٨١/٣١/٢ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٤/١٣ بتطبيق تعريف ميناء قابوس
والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٨٣/٩٩/٢ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٤/٢ بشأن تطبيق تعريف ميناء ريسوت .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة أولى : تعدل الفقرة (٩) من البند (١) من الفصل الثاني من تعريف ميناء قابوس (رسوم
مناولة الرصيف والتخزين) الخاصة بالحيوانات الحية ليصبح نصها كالآتي :
الحيوانات الحية عن كل رأس ٢٠٠ بييسة .

مادة ثانية : تعدل الفقرة (٩) من البند (أولاً) من الفصل الرابع من تعريف ميناء ريسوت (رسوم
مناولة الرصيف والتخزين) الخاصة بالحيوانات الحية ليصبح نصها كالآتي :
الحيوانات الحية عن كل رأس ١٥٠ بييسة .

مادة ثالثة : على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

حمود بن عبد الله الحارثي
وزير المواصلات

صدر في : ١٩٨٧/٧/٢٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٤)
الصادرة في ١٩٨٧/٨/١ م

قرار وزاري رقم ٨٧/٨٤/٢ بإضافة فقرة جديدة للقرار الوزاري رقم ٨٤/٣٤/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه
الاقليمية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٤/٢ الخاص بتعريف ميناء ريسوت .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر ما يلي

مادة أولى : يضاف الى القرار الوزاري المذكور اعلاه الفصل الثالث الخاص برسوم الشحن والتفريغ -
البند أولاً الخاص بالتفريغ فقرة جديدة برقم ١٣ نصها كالآتي :
« البضائع السائبة أو السائلة التي تفرغ بطريقة الأنايبب أو الشفط أو الأحزمة أو
الكباشات لكل طن ٣٥٠ بييسة » .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

حمود بن عبد الله الحارثي
وزير المواصلات

صدر في ١٩٨٧/١٠/٢٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٠)
الصادرة في ١٩٨٧/١١/١ م